

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE

Université Mohamed Cherif Messaadia
Souk-Ahras
Centre d'Enseignement Intensif des
Langues



جامعة محمد الشريف مساعديّة
- سوق أهراس -
مركز التعليم المكثف للغات

PHOTO

بطاقة التسجيل

إطار خاص بالإدارة

N° D'INSCRIPTION D'ETUDIANT: رقم التسجيل للطلاب:
SESSION: الدورة:
LANGUE CHOISIE : اللغة المختارة:
NIVEAU: المستوى:

NOM & PRENOM : / اللقب والاسم:
DATE DE NAISSANCE : تاريخ الميلاد:
LIEU DE NAISSANCE: / مكان الميلاد:
..... / / بتاريخ: رقم بطاقة التعريف الوطني: الصادرة عن:
NATIONALITE : / الجنسية:
ADRESSE : العنوان الشخصي:
E-MAIL : البريد الإلكتروني:
TELE : رقم الهاتف:
FONCTION : الوظيفة:
(وضع علامة + في الخانة المناسبة مع تحديد مكان العمل أو الدراسة)

ETUDIANT :	☐	2500 دج	 :-	☐	طالب:
ENSEIGNANT:	☐	4000 دج	 :-	☐	أستاذ:
FONCTIONNAIRE :	☐	3000 دج	 :-	☐	موظف:
AUTRE :	☐	4000 دج	 :-	☐	خارجي:

إمضاء الطالب
SIGNATURE

ملاحظة: يجب ملء بطاقة المعلومات هذه بدقة من طرف الطالب وتسليمها لمصلحة الدراسات لمركز التعليم المكثف للغات أثناء فترة التسجيل، لا يقبل أي ملف بدونها.

Remarque : A remplir par l'apprenant et à remettre au service de scolarité du CEIL. Vous munir de votre dossier afin de valider votre inscription.

استلمت من طرف: بتاريخ: 20...../...../.....
إمضاء العون



القانون الداخلي لمركز التعليم المكثف للغات بجامعة سوق أهراس



المادة 01: الأولوية في التسجيل لطلبة جامعة محمد الشريف مساعدي بسوق أهراس.

المادة 02: التسجيلات تكون محددة حسب عدد المقاعد البيداغوجية ضمن مدة زمنية محددة (لا تقبل الملفات قبل أو بعد فترة التسجيلات، أو إذا نفذ عدد المقاعد المفتوحة).

المادة 03: لا تقبل الملفات المنقوصة.

المادة 04: فحص تحديد المستوى إجباري على أي طالب مسجل في مركز التعليم المكثف للغات وفي حالة الغياب يتم وضع الطالب في المستوى الأول A1.

المادة 05: تحدد رسوم الدراسة للمستوى الواحد بـ:

- 2500 دج بالنسبة لطلبة جامعة محمد الشريف مساعدي بسوق أهراس.
- 3000 دج بالنسبة لكل موظفي قطاع التعليم العالي.
- 4000 دج بالنسبة لأساتذة جامعة محمد الشريف مساعدي بسوق أهراس.
- 4000 دج بالنسبة لغير المنتسبين لقطاع التعليم العالي.

المادة 06: لا تسترد رسوم الدراسة بعد دفعها بأي حال من الأحوال.

المادة 07: يسمح للطلاب بإعادة التسجيل في حالة رسوبه في امتحان نهاية التكوين، مع إعادة دفع رسوم التكوين.

المادة 08: يتم إقصاء الطالب في حالة (05) غيابات غير مبررة أو (08) مبررة أو التغيب عن الفحص النهائي.

المادة 09: يقبل تبرير الغياب إلا في الحالات المبينة في الجدول، قبل الغياب أو في أجل اقصاه 72 ساعة (نسخة للإدارة + نسخة للأستاذ).

الرقم	حالة الغياب	المبرر
01	وفاة أحد الأصول أو الفروع أو الصهر المباشر	شهادة وفاة
02	أمومة	بيان ولادة
03	زواج المعني (ة)	عقد زواج
04	دخول المستشفى (المعني)	شهادة الإقامة بالمستشفى / صادرة من المستشفى
05	التسخير الرسمي للطلاب من سلطات مخولة.	شهادة التسخير من طرف السلطة المخولة أو الاستدعاء

المادة 10: لا يحق للخارجيين المنتسبين للمركز بصفة طالب دخول الحرم الجامعي إلا في أوقات الدراسة فقط.

المادة 11: يمنع تغيير الأفواج بالنسبة للطلبة، وفي حالة تقلص عدد طلبة الفوج الواحد (بسبب الانقطاع أو الطرد أو غيرها) يحق لإدارة المركز إعادة توزيع الطلبة الباقيين على أفواج أخرى وفق ما تراه مناسبة.

المادة 12: في حالة الإقصاء لا يحق للطلاب المقصي الدراسة في مركز التعليم المكثف للغات لمدة سنة كاملة مهما كانت اللغة المطلوبة.

المادة 13: تقوم الإدارة بمنح الطلبة عند نهاية الدورة شهادة نجاح، شرط أن يكون حضوره ساوئ أو فاق من 80 % من المدة الإجمالية لحصص التكوين والا فلن تمنح له الشهادة، وفي حالة الرسوب في الامتحان النهائي تمنح شهادة حضور فقط.

المادة 14: يفرض على الطالب دفع التعويض في حالة عدم احترام شروط النظافة أو تخريب ممتلكات المركز، وفي حالة عدم امتثاله يتابع من طرف إدارة المركز قانونيا.

المادة 15: لا تقبل استمارة التسجيل في حالة عدم إمضاء الطالب على القانون الداخلي للمركز.

الاسم وإمضاء الطالب